او حط بعيب اي بسبب عيب قديم اطلع عليه المشتري وقد حدث عنده عيب فانا حط عنه بعض
الثمن بحكم الارش لحق الشفيع اذ الثمن هو ما بقي ولو شفع اي اخذ شقصا بشفعة والثمن اي والحال
ان الثمن عوض معين كان اشترى الشقص بعوض فرد القن اي رده البايع بعيب بعد الاخذ
بالشفعة فالشقص تالف اي انه لا يعود لملك البايع الا بدله فعلى المشتري وفي نسخة الشفيع قيمته
اي العرض على الثانية والشقص على الاولى وهي الاحسن لتعذر رده فلا ينقض تملك الشفيع كما لو
باع ثم اطلع على عيب والقيمة المفصولة وانما يلزمه قيمته فقط فلو زادت او نقصت عن قيمة القن
لم يرجع باذل الزيادة على صاحبه لان الشفيع ملكه بالمبذول فلا يتغير حكمه وصح تصرف المشتري
في الشقص المشفوع اذ لا يمنع الشفيع من الاخذ لانه اذا اراده نقض تصرفه بالوقف وساير ما
لا شفعة فيه لسبق حقه ولانه لو لم ينقض لفات حقه بالكلية بخلاف بايع مفلس تصرف
ومطلق من تصرفت لرجوعهما للبدل وليس في هذا القسم غير النقض واما ما فيه شفعة فان شاء
نقض تصرف المشتري واخذ منه او شفع بثان او ثالث او رابع بيع ونحوه مما فيه شفعة كالصداق
لان الثمن قد يكون في احدهما اقل والمراد بالنقض الاخذ بالشفعة وان لم يتقدمه فسخ لان اخذه فسخ للعقد
كما في المطلب وقضية كلام الشيخين التوقف على الفسخ ومنع الشفيع ان شاء المشتري رده الشقص
على البايع بخيار بنوعيه ان خصه بان كان له وحده لان الملك له فان تخير او البايع لم ياخذه الا
بعد اللزوم رعاية لحق البايع وله ان يمنعه رده بعيب قديم وجده ويأخذ بالشفعة لسبق حقه
فانه يثبت بالعقد ولان غرض المشتري في الرد من وصوله للثمن حاصل باخذ الشفعة ومن ثم
كان له منعه من الاقالة وله الاخذ وان فسخ العقد قبله بنحو اقالة او افلاس فيفسخ الرد ويكون البيع
بين الرد وبين الاخذ للبايع ومنع الشفيع رجوع بايع في الشقص بفلس حصل للمشتري بالثمن لسبق حقه
كما مر ويضارب البايع بثمنه مع الغرماء لان حقه انتقل من العين الى الذمة فصار مثلهم ومنع ايضا
رجوع بايع الى الشقص لارادته رد ثمنه بسبب عيب وجد فيه خلافا للحاوي لسبق حقه والرد بالعيب
يرفع العقد من حين الرد ومنع رجوع زوج في كله بفرقة قبل وطء منها او بسببها او نصفه
بتشطير اي بسببه كطلاق قبل وطء ايضا لسبق حقه لانه يثبت بالعقد والفرض في المفوضة
والزوج انما يثبت حقه بالفرقة ولو حذف بتشطير لكان اعم واخصر كما علم وسقطت الشفعة
بجهل ثمن اي بتعذر معرفته كصبرة مجهولة لتعذر الاخذ ولا يكلف البايع حيث غابت ولم تتلف
احضارها ولا الاخبار عن قدرها ولتعين دعوى الشفيع على المشتري وجود علمه بالثمن بان تعين له
لانه لم يدع حقا له فلا يلزم المشتري الجواب فان قدر سمعت ثم ان قال المشتري لا اعلم قدره حلف
كذلك لان ذلك في المعنى انكار لولاية الاخذ او لم اشتر بكذا حلف كذلك وللشفيع ان يزيد ويحلفه
وهكذا الى ان ينكل فيستدل بنكوله فيحلف على ما عينه ويشفع او نسيت ما اشتريت به او اشتريته بمجهول
لم يكف لانه قد ينساه او يشتريه بمجهول ثم يعلمه بعد بل يطلب منه جواب شاف وصدق بيمينه حيث
لا بينة شفيع في عدم عفوه وتقصيره في الطلب لان الاصل بقاء حقه ومشتر في جهل تقدم ملكه على ملكه
او شركة ادعاها طالب الشفعة فاجابه بلا اعلم انك شريكي لان الاصل عدمهما ويحلف على نفي العلم

بها الا على نفيها وان اجاب به فان نكل حلف الطالب على البت واخذ بالشفعة وفي انه احدث هذا البناء
بعد الشراء وفي جهل ثمن لان الاصل عدم علمه ومر بيان كيفية حلفه وفي قدره وقدر قيمته ان تلف لانه
اعلم بما باشره فان نكل وحلف الشفيع اخذ بما حلف عليه وصدق مشتر بيمينه ايضا في نفي شراء ادعاه
طالب الشفعة فانكره وادعى انه ورثه او اتهبه لان الاصل عدم الشراء وتسميته مشتريا باعتبار
زعم المدعي فان اقر البايع في هذه انه باعه الشقص وهو في يده او يد المشتري وقال انه
وديعة له او عارية اي مثلا اخذ الشفيع بما سماه اي من البايع لاعترافه بثبوت حقه واعطاه الثمن
وعهدته عليه ان لم يعترف بقبضه لا ان قال قبضته فلا يعطيه له بل يترك عند الشفيع لانه
مقر به لمن ينكره وله حينئذ التصرف في الشقص لان المشتري لما انكر صار الشفيع كانه اشترى
من البايع واعلم ان الشفعة على الفور من حين علم الشفيع وان جرى البيع من سنين لانها حق ثبت لدفع
الضرر فكان فوريا كالرد بالعيب والمراد بالعلم ما يشمل الظن ومن ثم وجبت المبادرة بخبر ثقة اي مقبول
رواية ولو عبدا او امرأة اي بسبب اخباره الشفيع ان شريكه باع فاذا ترك الطلب بنفسه او وكيله بطل حقه
لتقصيره كما لو اخبره عدد التواتر ولو كفارا وصبيانا مميزين ويصدق في جهله بعدالة المخبر ان خفي
مثل ذلك عليه اما غير مقبول الرواية فان صدقه فكمقبولها والا فلا قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر
اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وغيره ولو من فاسق كما قاله الماوردي واذا علم ان
الشفعة على الفور بادر الشفيع بالطلب لزوما بان يقول انا طالب بها او نحوه وتعتبر المبادرة بعد
العلم كالعادة فما يعد فيها تقصيرا اسقط الشفعة وما لا كترك العدو ونحوه فلا
ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار حالا او وكل فيه لان تسلطه اقوى من تسلط المشتري على الرد
بالعيب اذ له نقض تصرف المشتري وليس للراد بالعيب نظير ذلك وايضا الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود
وهنا على الطلب وهو وسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ثم ان طالت مدة العذر
كمرض وحبس بغير حق وغيبته عن بلد المشتري وقد عجز عن مضية البلد والرفع للحاكم لزمه
التوكيل بطلبها ولو باجرة فان تركه او عجز عنه ولم يشهد بالطلب سقط حقه وان لم يطل بادر هو
او وكيله بالطلب بعد اكل وصلاة ولو نافلة حضرا اي دخل وقتهما فله تاخير الطلب الى فراغهما
وله الاتيان بالصلاة على الوجه الاكمل بحيث لا يعد متوانيا وكذا لو دخل وقت لبس وقضاء حاجة
او دخول حمام او كان الوقت ليلا ولو لقيه في غير بلد الشقص فاخر الاخذ الى العود لبلده سقط حقه
ثم ان عجز عن المبادرة بالطلب بنفسه او نائبه او عجز عن الرفع للحاكم اشهد لزوما على الطلب كمن
في الرد بالعيب على الاوجه فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالتملك وفيما اذا غاب المشتري
يرفع للقاضي ويأخذها وكذا مع حضوره كالرد بالعيب فان فقد خرج ولو بنائبه للمشتري ان
قدر وكان الطريق آمنا وعذر الشفيع ان سلم على المشتري قبل الطلب لان السلام قبل الكلام سنة
اي في الجملة وان كان المشتري ممن لا يسوغ السلام عليه على الاوجه لان فيه تألفا وكذا ان دعا ابتداء
ببركة في الصفقة نحو بارك الله فيها وكذا ان قال لك على الاوجه لانه قد يدعو بها ليأخذ صفقة مباركة
وكذا ان بحث معه ابتداء عن ثمن كان قال له بكم اشتريت لانه قد يريد تحصيل اقراره فلا ينازعه

Copyright King Saud University